

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم تجارية التخصص : مالية و نقود و تأمينات

الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية

دراسة الحالة : المركز الجوارى للضرائب مستغانم

تحت إشراف الأستاذ:

بوظراف الجيلالي

مقدمة من طرف الطالبة:

العربي نورية

أعضاء لجنة المناقشة :

الجامعة	الرتبة	الاسم و اللقب	الصفة
جامعة مستغانم	أستاذ مساعد A	بوشيخي	رئيسا
جامعة مستغانم	استاذ محاضر A	بوظراف جيلالي	مقررا
جامعة مستغانم	استاذ محاضر B	يسعد عبد الرحمان	مناقشا

السنة الجامعية : 2016 / 2017

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى منبع العطف و الحنان و الروح المعطاء أغلى و اعز إنسانة أمي الحنوننة

إلى من شاركوني رحم أمي إخوتي و أخواتي خصوصا.

إلى ابني العزيز علي معتز بالله قره عيني وروحي و إلى زوجي .

إلى صديقاتي اللواتي عشت و لازلت أعيش معهن أحلى اللحظات

إلى خريجي دفعة 2016-2017

إلى كل من يعرفني من قريب و من بعيد

الفهرس

الإهداء

الفهرس

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

قائمة المختصرات والرموز

01 مقدمة عامة

الفصل الأول: مدخل عام إلى الضرائب

03 مقدمة الفصل

04 المبحث الأول: ماهية الضرائب

04 المطلب الأول: تعريف الضريبة

05 المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة

06 المطلب الثالث: أنواع الضريبة

08 المطلب الرابع: أهداف الضرائب

09 المبحث الثاني: تصنيفات الضرائب

09 المطلب الأول: من حيث العبء الضريبي

09 المطلب الثاني: من حيث المادة الخاضعة

09 المطلب الثالث: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة

10 المطلب الرابع: من حيث المصدر والسعر

11 المبحث الثالث: تنظيم الضرائب

11 المطلب الثاني: تعريف الرسم وخصائصه

14 المطلب الثالث: الفرق بين الضريبة والرسم

15 المطلب الرابع: مفهوم السياسة الضريبة والنظام الضريبي

17 خاتمة الفصل

الفصل الثاني: الإصلاحات الجبائية والسياسة الضريبية في الجزائر

18 مقدمة الفصل

19 المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي والسياسة الجبائية

19 المطلب الأول: مدخل إلى النظام الجبائي والسياسة الجبائية

21 المطلب الثاني: مقومات النظام الجبائي

21 المطلب الثالث: فعالية النظام الجبائي

22 المطلب الرابع: كفاءة النظام الجبائي وأهدافه

24	المبحث الثاني : النظام الضريبي في الجزائر
24	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
27	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IRG
30	المطلب الثالث : الرسم على القيمة المضافة (TVA)
32	المطلب الرابع: الضرائب و الرسوم الأخرى
37	المبحث الثالث: تقييم النظام الضريبي بعد الإصلاحات
37	المطلب الأول: تطوير الحصيلة الضريبية
40	المطلب الثاني: تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري
42	خاتمة الفصل

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بالمركز الجوازي للضرائب –مستغانم-

43	مقدمة الفصل
44	المبحث الأول: تقديم المركز الجوازي للضرائب لولاية مستغانم
44	المطلب الأول: نشأة المركز الجوازي للضرائب
44	المطلب الثاني : مهام المركز الجوازي للضرائب
45	المطلب الثالث: تنظيم المركز الجوازي للضرائب
50	المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية
50	المطلب الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة
54	خاتمة الفصل
55	الخاتمة العامة
56	قائمة المراجع

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الشكل
20	هيكل النظام الجبائي المتكامل	01-II
22	نموذج العلاقة بين الكفاءة و الفعالية	02-II
46	الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب	01-III

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
07	يمثل الفرق بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة	01-I
27	السلم الضريبي على الدخل الإجمالي	01-II
37	تطور الجباية العادية و الجباية البترولية الفترة: 1993-2000 (الوحيدة 10 ⁹ دج)	02-II
38	تطور معدل الضريبي في الجزائر خلال الفترة : 1993-1999	03-II
39	تطور الجباية العادية و الجباية البترولية الفترة: 1993-2000 (الوحيدة 10 ⁹ دج).	04-II
51	يمثل نتائج التحصيل الجبائي منذ انطلاقه إلى الفصل الأول لسنة 2017.	01-III
52	يمثل نتائج التحصيل الجبائي من سنة 2015 إلى غاية الفصل الأول من سنة 2017	02-III

قائمة المختصرات

Termes	Abrev	الاختصار	المصطلحات
Direction Générale Des Impôts	DGI	م.ع.ض	المديرية العامة للضرائب
Centre De Proximité Des Impôts	CPI	م.ج.ض	المركز الجوارى للضرائب
Inspection Des Impôts	II	م.ض	مفتشية الضرائب
Recette Des Impôts	RI	ق.ض	قباضة الضرائب
Code Des Procédures Fiscales	CPF	ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجبائية
Code Des Impôts Directs et Taxes Assimilées	CIDTA	ق.ض.م.ر.م	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
Code Des Impôts Indirects	Cil	ق.ض.غ.م	قانون الضرائب غير المباشرة
Impôt Sur Le Bénéfice Des Sociétés	IBS	ض.ا.ش	الضريبة على أرباح الشركات
Impôt Sur Le Revenu Global	IRG	ض.د.ا	الضريبة على الدخل الاجمالي
Taxe Sur L'activité Professionnelle	TAP	ر.ن.م	الرسم على النشاط المهني
Taxe Sur La Valeur Ajoutée	TVA	ر.ق.م	الرسم على القيمة المضافة
Impôt Forfaitaire Unique	IFU	ض.ج.و	الضريبة الجزافية الوحيدة
Taxe Intérieure De Consommation	TIC	ر.د.ا	الرسم الداخلي على الاستهلاك
Impôt Sur Le Patrimoine	IP	ض.ا	الضريبة على الأملاك
Taxe Foncière	TF	ر.ع	الرسم العقاري
Taxe d'Assainissement	TA	ر.ت	رسم التطهير
Taxe De Circulation	TC	ر.م	رسم المرور
Droits d'Enregistrement	DE	ح.ت	حقوق التسجيل
Droits de Timbre	DT	ح.ط	حقوق الطابع

مقدمة عامة

مقدمة عامة

إن للدولة إمكانية التحكم عن طريق السياسات الاقتصادية التي تملكها سواء كانت هذه السياسات نقدية و مالية، مستعينة بإحدى هذه الأدوات كالضريبة التي أصبحت في العصر الحديث الوسيلة الفعالة من أجل تشجيع قيام النشاطات الاقتصادية.

و بما أن الجباية تلعب دوراها ما في تمويل الاقتصادي، فقد أدخلت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية تتماشى و اقتصاد السوق، من بينها الإصلاح الجبائي في سنة 1992 و الذي كان يرمى إلى توفير مناخ مناسب للنهوض بالاقتصاد الوطني. و نظرا للأسباب المذكورة وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع و المتمثل " في الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية"، بغية التوصل إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية :

إلى أي مدى يمكن للإصلاحات الجبائية الأخيرة أن تساعد على إنعاش الاقتصاد الوطني ؟ .
وحتى نتمكن من الإلمام بكل جوانب الموضوع ارتأينا التطرق إلى الأسئلة الفرعية يمكن صياغتها في ما يلي :

- ما هو مفهوم الضريبة، أنواعها وأهدافها؟ .
- ما هي دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر؟
- ما هي أهم الإصلاحات الجبائية ومدى تأثيرها على الاقتصاد ؟
- ما مدى نجاعة الإصلاحات الجبائية المنتهجة من طرف الدولة؟
- و من أجل الإجابة على هذه التساؤلات نقوم بطرح الفرضية التالية :
- أهمية الضرائب في قدرتها على تحقيق السياسات و البرامج الحكومية.
- الدور الفعال الذي تؤديه الضريبة في توجيه و ضبط الحياة الاقتصادية.
- تدهور مداخيل الجباية البترولية اثر تراجع أسعار النفط مقابل صعوبة تغطية نفقات الدولة المتزايدة.
- دور الجباية العادية في تمويل النفقات العمومية و احلالها محل الجباية النفطية.

أهمية البحث : يستمد هذا البحث أهميته للاعتبارات التالية :

- أهمية النظام الضريبي كاداه ضبط و توجيه لمواكبة التحولات الاقتصادية بالإضافة الى كونها وسيلة فعالة تدخلية لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.
- مساهمة المكلف بالضريبة ، و بشكل كبير في تمويل الأعباء العمومية.
- إرساء أنظمة الاخضاع الضريبي الحديثة من خلال الإصلاحات المنتهجة.

مبررات و دوافع اختيار الموضوع

- أهمية الضرائب في قدرتها على تحقيق السياسات و البرامج الحكومية.

- الدور الفعال الذي تؤديه الضريبة في توجيه و ضبط الحياة الاقتصادية.
- تدهور مداخيل الجباية البترولية اثر تراجع أسعار النفط مقابل صعوبة تغطية نفقات الدولة المتزايدة.
- بحكم التخصص الوظيفي والاهتمام بالجباية من خلال المطالعات والبحوث

المنهج والأدوات المستعملة

للإجابة على إشكالية البحث و تحليل فرضياته ، تم استخدام المنهج الوصفي في الدراسة من خلال تقديم تعاريف و خصائص حول الضريبة و النظام الضريبي، و أهم الإصلاحات التي شهدتها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال الفصل التطبيقي ضمن دراسة حالة المركز الجوازي للضرائب بمستغانم.

لتحقيق هدف الدراسة ، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول ، حيث سنتطرق من خلال الفصل الأول إلى مفاهيم أساسية حول الضريبة من خلال تعريفها ، تبيان خصائصها، و الأهداف المترتبة عنها. في الفصل الثاني سيتم عرض النظام الجبائي الجزائري و أهم الإصلاحات التي شهدتها منذ 1994. الفصل الثالث ، يمثل دراسة ميدانية للمركز الجوازي للضرائب بمستغانم يهدف إلى التعريف به، بمجال اختصاصه ومدى مساهمته في التحصيل الضريبي .

يختم البحث بخاتمة عامة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات.

الفصل الأول

مدخل عام إلى الضرائب

مقدمة الفصل :

تعد الضرائب في عالمنا المعاصر من أهم إيرادات الدولة فإن جل الدراسات الحالية تتمحور حولها، فهي تعتبر وسيلة اتصال بين الدولة والأفراد وذلك كما لها دور كبير في تحقيق السياسة المالية للدولة.

وفي الآونة الأخيرة فإن اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون اعتمادا كلياً ولا يستثنى من ذلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتميز بثروات طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب.

المبحث الأول: ماهية الضرائب

نتيجة لاختلاف الباحثين و المناهج المتبعة لدراسة أهم مصدر للإيرادات العامة للدولة إلا وهو الضريبة تمت صياغة تعريف عام لها وهو: "الضريبة اقتطاع إجباري ، ملزم، تفرضه السلطة العامة على مدا خيل ثروات الوحدات الاقتصادية بكل أنواعها، فهي تمثل مساهمة الشعب في تحمل جزء من النفقات الاقتصادية، و بالتالي فهي تؤدي خدمة للاقتصاد القومي⁽¹⁾ .

المطلب الأول : تعريف الضريبة

عرفها Gastonjeze على أنها اقتصاد نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري و نهائي و بدون مقابل، و ذلك من أجل تغطية الأعباء العامة. الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في المقابل انتفاعي بخدمة معينة و إنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة⁽²⁾ . كما عرفها رفعت محجوب على أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر، من ثروة الأشخاص الآخرين، و دون مقابل لدافعها، و ذلك لغرض تحقيق نفع عام⁽³⁾ .

خصائص الضريبة: من خلال التعارف السابقة للضريبة، نستخلص خصائصها المتمثلة فيما يلي:

1- الضريبة اقتطاع:

نقدي: الضريبة هي مساهمة مالية أو أداء مالي ، لا يجب أن يكون في شكل سلعة أو خدمة كما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية حيث كانت تدفع عينا كنسبة من الحصول الزراعي في الاتحاد السوفيتي، و ذلك لتحقيق مساهمة القطاع الزراعي في التنمية ومراقبة النشاط، إلا أن التقدم الاقتصادي و سيادة الاقتصاد النقدي أظهرت ما يكشف لنا من صعوبات و عيوب في الجباية العينة فالدولة تقوم بالمبادلات.

2-فريضة السلطة العامة: يتم تحصيل الضريبة من طرف الحكومة أو من ينوب عنها أو يمثلها من الأفراد و الهيئات العامة كالوزارات و الدوائر و المصالح الحكومية، أجهزة التحصيل الضريبي أو المجالس المحلية اللامركزية كالمحافظات و مجالس المدن و غيرها،" فقد نصت كافة الدساتير في العالم على أنه لا تفرض أو تعدل أو تلغى أي ضريبة إلا بموجب قانون يوافق عليه ممثلوا الأمة السلطة التشريعية":

(1)- المرسي السيد حجازي (النظم الضريبة بين النظرية و التطبيق) الدار الجامعية ص 8-9

(2)- زينب حسين عوض الله، (مبادئ المالية العامة)، جامعة الإسكندرية ص: 118

(3) -رفعت محجوب، (المالية العامة)، دار النهضة – بيروت 1979 ص: 197

3-الضريبة اجبارية: كانت الضريبة تجنى بصفة اجبارية في العهود القديمة (العهد الروماني) مستندة إلى إدارة الحاكم الذي كان يفرضها دون اعتبار الأراضي المكلفين لتغطية الأعباء العامة، والدولة هي التي تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر وكيفية تحصيلها، ولكن المقصود من الاجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة⁽¹⁾.

4-الضريبة بلا مقابل : أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشتراط للحصول على مقابل فالمكلفون يدفعونها ليس مقابل منافع أو خدمات ينتظرونها من الدولة تقدمها لهم.

5-الضريبة نهائية : تدفع بصفة نهائية، بمعنى أنها إذا أدت لا يمكن استردادها، ولا تحق المطالبة بها، ويدفعها المكلفون بصفة نهائية لا رجعة فيها، وهذا ما يفرق الضريبة عن القرض حيث يحق للمقترض استرداده الاسترداد مع فوائده ومع نهاية مدته على عكس الضريبة التي تدفع إلى مصلحة الضرائب بدون عودة إلى صاحبها إلا في الحالات الاستثنائية (الوفاة، توقف النشاط).

المطلب الثاني : القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني وتهدف إلى التوفيق بين مصلحتي الخزينة العمومية ومصلحة الممولين . ويعتبر أدام سميت أول من حدد هذه القواعد و صاغها في 4 قواعد.

1-قاعدة العدالة والمساواة : يقصد بها أن يوزع العبء المالي العام على جميع أفراد المجتمع، كل على حسب مقدرته أي حسب مستوى الدخل والحالة الاجتماعية لهذا الشخص⁽²⁾. بحيث تقوم فكرة العدالة على مبدأ العمومية والمساواة في فرض الضريبة، وذلك لأنها تفرض على سائر الأشخاص والأموال الخاضعين لسيادة الدولة مع مراعاة قدرته، أما بالنسبة للمساواة فعلى الضريبة تشمل جميع المواطنين باستثناء الفقراء والمعدومين، فهم غير ملزمين بدفع الضريبة على الرغم من استفادتهم من خدمات الدولة.

(1)- الناصر نور و عليان الشريف (الضرائب ومحاسبتها) ص: 13 الطبعة الأولى.

(2)-دكتور عبد المنعم فوري (المالية العامة والسياسة المالية) ص: 90.

2-قاعدة اليقين : لا يحق فرض ضريبة قبل جني المحصول و نفس الشيء بالنسبة للدخول⁽¹⁾.
 حيث يري آدم سميث أن تكون الضريبة معلومة وواضحة و أن تكون محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم بمعنى أن يكون سعرها ووعاؤها و ميعاد دفعها وطريقة تحصيلها وكل ما يتصل بها من إجراءات مقررة وموضحة حيث يعلمها الممول.
 *وعائها: وهو نوع المال الخاضع للضريبة مثلا:
 - وعاء الضريبة على الدخل IRG هو الدخل
 - وعاء الضريبة على أرباح الشركات IBS هو الأرباح
 - وعاء الرسم على القيمة المضافة TVA هو رقم الأعمال
 *نسبها:تختلف النسب من نسبة لأخرى بسبب التعديل والتجديد في قوانين المالية.
 *طريقة دفعها: هناك ضرائب تدفع من المكلف إلى مصلحة الضرائب
 وهناك يتم اقتطاعها من مصدر خاص مثل IRG الخاصة بالأجور.
 *موعد تحصيلها: يحدد موعد دفع المكلف بالقانون . و يجب أن يكون موعد الدفع بعد موعد تحقيق الدخل.

*إعفاءاتها: يمكن للمكلف أن يستفيد من الإعفاءات التي يدرجها النظام الضريبي.

المطلب الثالث:أنواع الضريبة

1-الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال و يتحملها الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبء هذه الضريبة إلى غيره.

- الضريبة على الدخل: تتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي و بما أن الدخل وعاء هذه الضريبة فمن الأجدران نحدد مفهوم الدقيق للدخل بغية تحقيق غايتين الأولى حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبل الدخل و الثانية حتى عدم تهرب بعض العناصر التي تعد من قليل الدخل.

- الضرائب على رأس المال: و تتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ رأسمال وعاء لها و يقصد برأس المال أو الثروة ما يحوزه المكلف من قيم استعماله في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم و السندات على شكل نقود.

(1)- حسين مصطفى حسين العامة ديوان المطبوعات طبعة 1992 ص: 45.

- الضرائب على التركات : هي الضرائب التي تفرض على ما يجمع ما يملكه الفرد لحظة زمنية هي الوفاة أي الواقعة المنشأة للضريبة هي الوفاة و تتخذ هذه الضرائب أنواع متعددة فهي أما أن تفرض على مجموع الشركة أو على نصيب كل وارث .

2- الضرائب غير مباشرة: هي عكس الضرائب المباشرة كون أن العبء الضريبي فيما ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير.

- الضرائب على التداول و الإنفاق: إن الضريبة تفرض على إنفاق الدخل للحصول على سلع وخدمات و لهذه فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة.
- الضرائب الجمركية: يقصد بها الضرائب التي تفرض على السلع عند اختيارها لحدود الدولة الإقليمية بمناسبة استيرادها و تحكم الضرائب الجمركية نوعا و سعرا أو حصيلة لأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة.
- الضرائب على التداول: هي ضرائب تحصل بمناسبة أو عن طريق تداول و انتقال الأموال بين الأفراد و تسمى بالضرائب على التداول مثل ضرائب الدمغة، ضرائب التسجيل.

الجدول رقم (01-1): يمثل الفرق بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة

الفرق	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة
سرعة التحصيل	تتأخر في التحصيل لحين انتهاء السنة المالية	سريعة التحصيل مرتبطة بحدوث الواقعة
المكلفين بدفعها	أصحاب الدخل المحددة بالقانون و يعفى فئات	تصيب جميع الفئات بغض النظر عن الدخل
ملائمتها للدولة	ملائمة للدولة التي تتحقق فيها الدخل المرتفعة	ملائمة للدول التي تحقق فيها دخول منخفضة
أثرها على الإنتاج	لا يعيق حركة الإنتاج لأنها تركز على الإيرادات	تفرض قيود على الإنتاج و تعيق حركته
شعور المكلف بها	يشعر المكلف بها بحيث تخصص من دخله مباشرة	لا يشعر المستهلك بها حيث تضاف للسعر السلعة
عدالتها المكلفين	على	تعتبر الضرائب المباشرة أكثر عدلا من الضرائب غير مباشرة لأنها تفرض فقط على أصحاب الدخل العالية ، بينما المباشرة تفرض على جميع.

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الرابع: أهداف الضرائب

تعتبر الضريبة من أهم الوسائل التي تستطيع بها الدولة على الاستقرار الوطني، و علاج التضخم و تشجيع بعض الأنشطة و الحد من الأخرى و التحكم في الاستهلاك بالشكل الذي يحقق الصالح العام. الأهداف المالية: و يقصد بها تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء باتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على الاستثمارات للإدارة الحكومية.

1- الأهداف الاقتصادية: أصبحت الضريبة في النظم الحديثة كأداة فعالة للتدخل في المجال الاقتصادي و التأثير على واقعة قصد تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- محاربة الضعف التضخمي و المحافظة على قيمة النقد الوطني .
- توجيه عناصر الانتاج نحو الفروع الانتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها.
- حماية الصناعة الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات.

2- الأهداف السياسية⁽¹⁾:

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، و كذلك باستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو الحد منها.

3- الأهداف الاجتماعية: إن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية قد جعلت للضريبة أغراض أخرى غير الغرض المالي و من بينها الغرض الاجتماعي فهي تستخدم كوسيلة هامة في تحقيق جملة من الغايات الاجتماعية إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الاجتماعية و يتم ذلك بعدة طرق كفرض ضرائب على الثروة كحاصل الحال في فرنسا و ألمانيا.
و تشجيع النسل في الدول التي ترغب في زيادة عدد سكانها كالدول الأوروبية فقد تلجأ هذه الدول لسن قوانين ضريبية تتضمن تخفيضات الضريبة كما هو الحال بالنسبة لفرنسا و قد لجأت ألمانيا إلى التخفيضات الضريبة قصد زيادة عدد سكانها و بعد ضربتها في الحرب العالمية الثانية عدلت من هذا النظام في عام 1946⁽²⁾.

(1)-انعكاس الضريبة على الاستثمارمذكرة تخرج للطالبة تراب ملكية لسنة 2011-2012.

(2)-زغودود على (المالية العامة) الطبعة الثانية ديوان المطبوعات بن عكنون الجزائر 2006 ص 177 .

المبحث الثاني: تصنيفات الضرائب

المطلب الأول: من حيث العبء الضريبي

ضرائب مباشرة: هي ضرائب تورد إلى الخزينة من قبل المكلف بها قانوناً، بمعنى العبء الضريبي يستقر على المكلف بها مثلاً IRG الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة كون أن المكلف بها لا يستطيع تحميل عبأها على أي طرف آخر مهما كانت صفته.

ضرائب غير مباشرة: هي عكس الضرائب المباشرة كون أن العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونياً إلى المستهلك الأخير، وأبرز مثال TVA الرسوم على القيمة المضافة = ثمن الشراء + مختلف المصاريف الواجب تحميلها + الرسوم على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: من حيث المادة الخاضعة

*ضرائب على الأشخاص: إن هذا النوع هو السياق إلى الظهور حيث تدفع من أشخاص مقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الانتماء الإجمالي لهؤلاء الأشخاص، وتعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية، والتي يدفعها أشخاص مقيمون في بلد يعتمد التشريع الإسلامي.

*ضرائب على الأموال: أساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته وهذا الأخير قد يملك دخلاً أو رأس المال أو كليهما، وبالتالي فإن أساس فرض هذه الضريبة هو الدخل ورأس المال.

المطلب الثالث: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة

*واقعة تملك رأس المال: بمعنى انتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي، فمثلاً انتقال المال من المالك إلى الوارث يجعل هذا الأخير خاضعاً للضريبة على رأس المال.

*واقعة الانتاج: إن المادة الأولية التي تخضع إلى تعديلات و تحويلات بغرض الحصول على منتج سواء تام أو نصف مصنع تنشأ عنها ضريبة على الانتاج.

*واقعة الاستغلال: إن التكليف الضريبي الناتج عن واقعة الاستهلاك مجسد في مختلف أنواع الضرائب غير مباشرة وعلى رأسها الرسم على القيمة المضافة، فعرض أو توجيه أي سلعة للإستهلاك، سواء كان الاستهلاك الإنتاجي يترتب عنه تكليف ضريبي والرسم على القيمة المضافة.

* واقعية تحقيق الدخل: بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يجعله خاضعا للتكليف الضريبي، فالنسبة للشخص الطبيعي يحقق اجرا إذا كان عاملا أو يحقق دخل سنوي إذا كان صاحب نشاط ما فكلاهما يخضعان إلى ضريبة الدخل الإجمالي، أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يحقق أرباح يخضع إلى الضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الرابع: من حيث المصدر والسعر

1- من حيث المصدر:

* نظام الضريبة المتعددة : فهذا النظام يعتمد على تخصيص بكل نشاط ضريبة خاصة به، و نتيجة لهذا نجد أنواع مختلفة ومتعددة باختلاف وتعدد النشاط .
*نظام الضريبة الواحدة: وهو تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها، تجارية، صناعية، فلاحية ،مالية.... إلخ وإخضاعها إلى ضريبة وحيدة كالضريبة على الدخل الإجمالي مثلا.

2- من حيث السعر:

* الضرائب النسبية : أن الضريبة النسبية تمثل ذلك الاقتطاع الضريبي الذي يفرض بنسبة واحدة على مجموع المداخيل.
*الضرائب التصاعدية: نجد هنا علاقة طردية بين الدخل والمعدل، فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق، تفرض هذه الضرائب بنسبة تزايد قيمة الوعاء الضريبي.

المبحث الثالث: تنظيم الضرائب

المطلب الأول: الأنظمة الضريبية

يوجد في الجزائر ثلاثة من الأنظمة الضريبية وهي:

- الضريبة الجزافية الوحيدة - النظام المبسط - النظام الحقيقي.

1- الضريبة الجزافية الوحيدة: IFU

تنص المادة 22 مكرر من قانون المالية 2007 على: "تؤسس ضريبة جزافية و حيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

*مجال تطبيقها: يخضع لهذا النظام

- أ- الأشخاص الطبيعيون الذين تمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 5 000 000 دج.
- ب- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار.
- 3- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفتتين السابقتين.

استثناءات التطبيق :

- عمليات البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- موزعوا محطات الوقود .
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو الألعاب⁽¹⁾.

الإعفاءات: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .

(1)المادة 282 مكرر 1 معدلة بموجب المواد09 و 12 من قانون مالية للسنة 2008 و 14 من قانون مالية 2010.

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذي يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

ترسل الإدارة الجبائية بلاغا للمكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة مع إشعار بالاستلام تبين فيه العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال لكل سنة من فترة السنتين.

تمنح الإدارة المعني بالأمر مدة ثلاثين يوما (30)، اعتبارا من تاريخ الاستلام ، لإبداء موافقته أو تقديم ملاحظاته مع بيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها، في حالة القبول أو عدم الرد في الأجل محدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لرفض الاقتراحات المضادة المقدمة من طرف المعني بالأمر، يمكن لهذا الأخير الحصول على تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية، مع العلم أن تحديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين، يكون من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

معدلات الضريبة الجزافية: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يلي:

- 5% ، بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 01 من المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 02 من المادة 282 مكرر 01⁽¹⁾.
- توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة "يوزع ناتج الضريبة الجزافية " كمايلي:
- ميزانية الدولة 49 %
- غرف التجارة والصناعة 0,5%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,01%
- البلديات 40,25 %
- الولاية 5 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%

(1)- المادة 282 مكرر 06 بموجب المادة 13 من ق.م.ت لسنة 2008

2- النظام المبسط :

يخضع المكلفون بالضريبة، شخص طبيعي أو معنوي للضريبة الجزافية الوحيدة، و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 10 000 000 دج، للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة يجب على المكلفين بالضريبة اكتابة تصريح، قبل أول أفريل من كل سنة يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالنسبة أو السنة المالية السابقة .

-إذا حققت المؤسسة خسارة، يقدم التصريح المتضمن مبلغ الخسارة ضمن شروط حيث تسلم الإدارة الجبائية استمارة التصريح⁽¹⁾ . يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط أن يقدموا الوثائق التالية:

- حساب مبسط للنتيجة الجبائية بين الربح الإجمالي وكذا المصاريف والأعباء.
- جدول الاهتلاكات.
- كشف المؤونات.
- جدول تغييرات المخزون.
- حيث تسلم الإدارة الجبائية هذه الجداول⁽²⁾.

الضرائب الخاضعة بالنظام المبسط:

أ-إذا كان الشخص طبيعي:تفرض الضرائب التالية :

-الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

-الرسم على قيمة المضافة TVA

-الرسم على النشاط المهني TAP

ب- إذا كان الشخص معنوي : تفرض الضرائب التالية:

-الضريبة على أرباح الشركات IBS

-الرسوم على القيمة المضافة TVA

-الرسم على النشاط المهني TAP.

(1)- المادة 20 مكرر 01 محدثه بموجب (3) من قانون المالية 2008

(2)- لمادة 20 مكرر 01 محدثه بموجب (3) من قانون المالية 2008

3- النظام الحقيقي: تفرض الضريبة حسب النظام الحقيقي كل الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (10 000 000 دج) يحدد الربح الذي يندرج في أساس الضريبة الدخل الاجمالي ، حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا، كما تخضع أيضا لهذا النظام الأرباح المحققة من قبل شركات الأشخاص، و الأرباح التي يحققها تجار الجملة و أصحاب الامتيازات و كذا الأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة، إلا إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا ثانويا أو ملحق المؤسسة صناعية أو تجارية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف الرسم و خصائصه

تعريف الرسم: هو عبارة عن اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة و هو يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة و أن هذه الخدمة تعود عليه بالذات بالنتج الخاص⁽²⁾.
و عرفه محرز محمد عباس على أنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية ، مقابل منفعة خاصة ليحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة، تعود على مجتمع ككل⁽³⁾.
خصائصه:

1- الصفة النقدية للرسم : كان الرسم قديما يحصل في صورة عينيه، وفقا للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت ، و مع تطور مالية الدولة، أصبحت النقود هي وسيلة التبادل الرئيسية صار من الضروري أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية.

2- صفة الإلزام للرسم :

يدفع الرسم جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة ، وهذا يرجع إلى كون الدولة ممثلة في هيئتها العمومية ، تستقبل بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم، و تلك القواعد لها صفة الإلزام، كما أن الرسم لا يدفع إلا عند الحاجة في الحصول على خدمة معينة وهذا الشخص له الحرية.

3- صفة المقابل للرسم:

يدفع الفرد للرسوم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة و قد تكون الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العمومية.

(1)- المادة 17 معدلة بموجب المواد 04 قانون المالية لسنة 1995، 03 قانون مالية لسنة 1966، و ملغاة بموجب المادة 20 من قانون مالية 2000 و 03 من قانون المالية لسنة 2003.

(2)- جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين للأستاذ خلاصي رضا.

(3)- محرز محمد عباس (اقتصاديات المالية) ديوان المطبوعات 2008 ص 132-135.

***طابع المنفعة**: يشكل طابع المنفعة في الرسم أهمية خاصة نظرا لكونه يتميز عن أهم مصادر الإيرادات العامة وهي الضرائب، فطالب الخدمة يسعى من ورا ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر، وإن كان بالإضافة إلى هذه المنفعة هناك منفعة عامة تعود على المجتمع و على الاقتصاد ككل.

المطلب الثالث: الفرق بين الضريبة والرسم

عند المقارنة بين الضريبة والرسم نجد أوجه تشابه و اختلاف بينها فكلاهما مبلغان نقديان، كذلك يعتبران موارد للخزينة العمومية، وكلاهما جريان أي يدفعان بطريقة قانونية أو بإخضاع قانوني. أن الجبر مفهومه المطلق يمكن تصوره كنقطة اختلاف بين الضريبة والرسم، لأن الضريبة يدفعها المكلف بها وليس له اختيار، بخلاف ذلك إلى أن الرسم للشخص اختيار دفع هذا الرسم من عدمه، ويختلفان من حيث كيفية تحديد كل من الرسم والضريبة، فإن أساس فرض الرسم يتحدد من قبل الدولة حسب تكلفة إنتاج الخدمة وعادة ما يكون الرسم أقل و بكثير من المستوى تكلفه إنتاج الخدمة. كما أن الضريبة في أغلب الأحيان تقاس أو تحسب عن طريق نسب مئوية محددة وفق للقانون الخاص بينما الرسم يتحدد أو يحسب عن طريق مبالغ أو قيمة محددة وفق للقوانين الخاصة به.

المطلب الرابع: مفهوم السياسة الضريبة والنظام الضريبي

السياسة الضريبية هي البحث في الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي، تهدف إلى تحديد وتكيف حجم الإيرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني و تكيف هذه المصادر لتحديد الخطط الاقتصادية وإحداث توازن اقتصادي بقدر الإمكانات والأساليب وتحقيق العدالة الاجتماعية لتوزيع الأعباء حسب القدرات والاستفادة من جميع الخدمات على السواء.

ولقد اختلف مفهوم السياسة الضريبة بين الاقتصاديين في العصر القديم عنه في العصر الحديث كما اختلف حسب الأهداف المسطرة في الدول المتقدمة عنه في الدول المختلفة قد تطورت فلسفة الضريبة كجانب من فلسفة الفكر المالي تطور شامل منذ أوائل القرن الحالي وهي في ذلك تأثرت في هذا الفكر الاقتصادي الحالي الذي ينبع من فكرة كينز العامة للعمالة والفائدة والنقود و صيرورة الاقتصاد العالمي و إحدائه.

للسياسة الضريبية عدة مقومات، أهمها:

قدرة الأداء الجبائي : و التي هي مردودية الضرائب في مجتمع معين أي تحمل تكاليف تمويل الخزينة بهذه الموارد حتى لا يحدث عجز فيها و من تم تلبية حاجات المجتمع بإعادة توزيع هذه الموارد بين أفراد المجتمع في شكل خدمات.

الهيكل الجبائية:

تعد لتطبيق السياسة المدرجة في القوانين الجبائية ، فدرجة تطور البلد و فعالية النظام الجبائي يعتبران العنصران المحددان لهذه الهيكل. تعمل الهياكل الجبائية الفعالة على إعداد استيراجية جبائية للتوفيق بين مختلف الضرائب و ضمان الاستمرارية على طول المدى الطويل.

خاتمة الفصل

يتخلص دور الدول الحديثة في تطوير مواردها من خلال الجباية سواء كانت ضرائب أو رسوم ، إلا أن الضرائب تعتبر من أهمها، و ذلك لما لها دور كبير في تمويل خزينة الدولة، خصوص من طرف الجباية البترولية التي تمثل نسبة كبيرة من أموال الخزينة في الجزائر.

كما أن الضريبة ليست أحادية، إذ أن الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها وكذا تحافظ على الاستقرار الاقتصادي. و عليه فإن الضريبة إلى جانب كونها تمويلية فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية.

الفصل الثاني

الإصلاحات الجبائية والسياسة

الضريبية في الجزائر

مقدمة الفصل

بادرت الجزائر منذ منتصف الثمانيات بإصلاح ضريبي ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى تصحيح الاختلالات الهيكلية التي كان الاقتصاد الجزائري يعاني منها، فبعد أكثر من 12 سنة من الإصلاح الجبائي يطرح التساؤل هل حققت الإصلاحات أهدافها؟ وكيف يتم تقييم السياسة الجبائية في الجزائر؟ وهذا ما نحاول التطرق إليه في هذا الفصل.

إذ يتصف النظام الضريبي الفعال بعدة خصائص، ولتحقيقه يجب توفر عدة مقومات ضرورية ترتبط بالجانب التنظيمي والمادي والبشري بالمقابل توجد عدة عوائق و حدود تعرقل فعالية النظام الضريبي.


المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي والسياسة الجبائية

المطلب الأول: مدخل إلى النظام الجبائي والسياسة الجبائية

النظام هو مجموعة الضرائب التي تصيب مراحل معينة من الاستهلاك أو الإنتاج أو الثروة عند انتقالها إلى أشخاص آخرين والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية الاستقطاعات المالية التي يؤدي بها الأفراد الطبيعيين والمعنويين للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر، ويكشف هذا النظام حقيقة الأهداف التي ينبغي للدولة تحقيقها من وراء الدور الذي تريد الضرائب أن تلعبه في فترة زمنية، والوسائل التي تنتهجها للقيام بهذا وتحقيق تلك الأهداف، وهيكل النظام الجبائي المتكامل يكون حسب ما يمثله الشكل (II-01).

وتعرف السياسة الجبائية على أنها مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفيذها مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث بعض التغيرات المقصودة وتجنب أخرى تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادي والسياسة الضريبية تبحث عن فعالية السياسة الاقتصادية.

الشكل رقم (II-01) : هيكل النظام الجبائي المتكامل



المصدر: محي محمد سعيد، العلاقات القانونية بين الممول والإدارة الضريبية، مطبعة الأشعاع الفنية الطبعة (1) لسنة 2002.

المطلب الثاني : مقومات النظام الجبائي

لنجاح النظام الجبائي يستلزم التكامل الناجح للمقومات الثلاثة التالية :

أ- الإدارة التشريعية:

وهي التي تختص بإصدار القانون الجبائي والتي تحدد فلسفة وأهداف ووسائل النظام الجبائي في المجتمع.

ب- الإدارة التنفيذية:

تضم أجهزة تتولى تنفيذ القانون الجبائي من خلال الحصر والربط والتحصيل للضريبة والرقابة الجبائية والمنازعات .

ج- الجهاز القضائي:

الذي يتولى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المكلفين والإدارة الجبائية ويتطلب الأمر وجود :

- السياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة يراعى فيها كل القواعد الفنية والأصولية.
- سياسة ضريبية متجانسة مع السياسات الجبائية.
- لتشريع ضريبي مستقر وواضح يعبر عن السياسة الجبائية.
- جهاز ضريبي على قدر عال من الكفاءة يتولى تنفيذ السياسة الضريبية.

المطلب الثالث : فعالية النظام الجبائي

يمكن تعريف فعالية النظام الجبائي بمدى قدرته على تحقيق وتمكين أهدافه المالية والاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن، ويتعين على المشرع أثناء فرض الضريبة مراعاة مصلحة الدولة، مصلحة الممول ومصلحة المجتمع. وتقاس فعاليته بالطرق التالية:

* تقاس الفعالية بناء على مدى تحقيق الأهداف التي تم الإعلان عنها من قبل و بالتالي تقاس الفعالية بقدرتها على الإتيان بالأهداف المرحلية.

* تقاس الفعالية بقدرته على توفير موارده المالية والبشرية والمادية .

* تقاس الفعالية بمقارنة الحصيلة التقديرية مع الحصيلة الحقيقية للاقتطاعات الضريبية و بالتالي الفعالية المالية للضريبة.

حصيلة الاقتطاعات الضريبية الفعلية

$$\frac{\text{حصيلة الاقتطاعات الضريبية الفعلية}}{\text{حصيلة الاقتطاعات الضريبية التقديرية}} = \text{الفعالية المالية للضريبة}^{(1)}$$

حصيلة الاقتطاعات الضريبية التقديرية

(1)- ناصر مراد (فعالية النظام الضريبي بين والتطبيق)، دار هومة، الجزائر 2003

فتكون الفعالية جيدة كلما زاد حاصل القسمة عن الواحد (1) و العكس صحيح كما يقترح الاقتصادي تاترى ثمانية اختبارات تشخيصية للمساعدة على اكتشاف مدى جودة وفعالية النظام الجبائي وهي :

- مؤشر التركيز: هل يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب و لمعدلات الضريبية ؟ .
- مؤشر التشننت .
- مؤشر التأكد .
- مؤشر تأخر التحصيل .
- مؤشر التحديد .
- مؤشر الموضوعية .
- مؤشر التنفيذ .
- مؤشر تكلفة التحصيل .

المطلب الرابع: كفاءة النظام الجبائي وأهدافه

رغم إختلاف الفعالية عن الكفاءة إلا أنهما متلازمان حيث أن حسن استخدام الموارد قد يضمن بدرجة كبيرة تحقيق الأهداف، كما أن تحقيق الأهداف قد يعكس حسن استخدام الموارد، ولكي تبقى المنظمة وتنمو يجب أن تحقق الكفاءة والفعالية في وقت واحد، بينما إذا حققت المنظمة أهدافها بتكلفة عالية فإن كفاءتها تنخفض مما يهدد وجودها، ويمكن صياغة العلاقة بين الكفاءة والفعالية في الشكل الشكل رقم (II-02).

الشكل رقم (II-02): نموذج العلاقة بين الكفاءة والفعالية

كفاء	1	4
	2	3
غير كفاء	غير فعال	فعال

الفعالية نلاحظ في النموذج السابق أربعة حالات هي :
الحالة (1): يوجد رشد في استخدام الموارد لكن للسبب معين خارج سيطرة المنظمة أو تحت سيطرتها لم تتحقق.

الحالة (2): لا يوجد رشد في استخدام الموارد ولا تتحقق الأهداف .

الحالة (3): تتحقق الأهداف لكن مع وجود اسراف في استخدام الموارد

الحالة (4): يمثل الوضع الأمثل حيث يوجد رشد في استخدام الموارد بالإضافة إلى تحقيق الأهداف .

أهداف الإصلاح الجبائي :

- نبين أهداف الإصلاح الجبائي كما يلي :
- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار و توجيهه نحو الاستثمار.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل و العمل على حماية القدرة الشرائية.
- إرساء نظام ضريبي بسيط في تشريعاته.
- إعادة هيكلة و تنظيم المصالح الجبائية.
- تحقيق أهداف اجتماعية و تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال :
 - 1- التمييز بين الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين و إخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.
 - 2- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.
 - 3- توسيع تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات و مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف و التقليل من الإعفاءات.

المبحث الثاني : النظام الضريبي في الجزائر

مكونات النظام الضريبي بعد إصلاحات 1991 من خلال هذا المبحث سنتعرض للضرائب الجديدة التي تضمنها الإصلاح الضريبي لعام 1991 وذلك لمحاولة تصحيح التغيرات التي تضمنها النظام الضريبي الموروث على الاستعمار الفرنسي، وهي ضرائب أساسية تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة.

المطلب الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

تعرف الضريبة على الدخل وفق المادة (1)⁽¹⁾ من قانون الضرائب المباشر كما يلي :

" تأسس الضريبة سنوية و حيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة¹ نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتضمن العناصر التالية:

1. ضريبة سنوية: بحيث تفرض الضريبة مرة واحدة في السنة .
2. ضريبة و حيدة : حيث أنها تفرض على كافة الأرباح الصافية الإجمالية التي يحققها الشخص الطبيعي من مختلف نشاطاته.
3. تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات.
4. ضريبة تصريحية : لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضع للضريبة سنويا و يقدمه لإدارة الضرائب.
5. ضريبة تصاعدية: الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها، إلا أنه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات، بحيث أن الضريبة سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال، كما يقال أنها تصريحية إلا أنها تعتمد على الاقتطاع من المنبع دون تصريح.

ولتقييم الضريبة على الدخل IRG نضع الملاحظات التالية :

* تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية و البساطة، و ذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف.

* تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف، و مع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين و عفا كفاءة إدارة الضرائب، تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى نجاعة تطبيقها مما يقلص فعاليتها.

(1) – المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

* عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمدخيل الأعمال المنزلية و المداخيل المحققة في النشاط الموازي⁽¹⁾

و تهدف هذه الضريبة إلى توزيع الأعباء الضريبة بين أفراد المجتمع على أساس توزيع الدخل وظيفيا، كما أنها تمكن من التمييز في سعر الضريبة تبعا لمصدر الدخل أو طريقة تحقيقه. و من ثم فإن ضرائب الدخل تفرض في الجزائر على :

- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- الضريبة على الأرباح غير التجارية.
- الضريبة على الرواتب والأجور.
- الضريبة على المداخيل الفلاحية.
- الضريبة التكميلية على مجموع الدخل.
- الضريبة على إيرادات الديوان، الودائع والكفالات.
- الرسم على فوائض القيمة.
- الرسم العقاري على الأملاك المبنية.

* أما بالنسبة للأشخاص الخاضعة والأشخاص المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي هي :

أولا : الأشخاص الخاضعة:

طبقا للمواد 3-4-7 من قانون الضرائب المباشرة فإن الأشخاص الخاضعة هي:

*الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي بالجزائر، كما حددت المادة (3) بأن الأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي لأجل عائلاتهم الجزائرية المصدر، حيث يعتبر أن لديهم موطن جبائي في الجزائر كل من :

- الأشخاص الذين يتوافر لديهم مسكن بصفته مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

(1)- ناصر مراد، (الإصلاحات الضريبية في الجزائر)، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 02 السنة 2003 ، ص 25-26.

- الأشخاص الذين لديهم سواء مكان إقامتهم الرئيسية أو يملكون مركز مصالحهم الأساسية بالجزائر.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر⁽¹⁾.

*بالإضافة إلى هؤلاء يخضع لهذه الضريبة طبقا لمادة 7 من قانون الضرائب المباشرة:

- الشركاء في شركات الأشخاص.
- شركاء الشركات المهنية المشكلة من أجل ممارسة مشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعين لنفس النظام الذي يخضع له الشركاء في شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية و أن قوانينها الأساسية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة⁽²⁾.

ثانيا: الأشخاص المعفاة:

حسب نص المادة (5) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه تعفى من هذه الضريبة الأشخاص التالية :

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي شهريا أو يساوي مبلغ 120 ألف دج.
- يعفى السفراء و الأعدوان الدبلوماسيون و القناصل و الأعدوان القنصليين من جنسية أجنبية و هذا في حال ما إذا منحت هذه البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعدوان الدبلوماسيون الجزائريين و القنصليين الجزائريين.
- منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة.

- معاشات المجاهدين و الأراامل و الأوصول.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.
- المنح العائلية التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد و المنح العائلية و محنة الأمومة.
- و تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة و تصاعديّة حسب الجدول التالي:

(1)- المادة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

(2)- المادة (7) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

الجدول رقم(II-01): السلم الضريبي على الدخل الإجمالي

معدل الضريبة %	الدخل الخاضع للضريبة بالدينار
0	غير المتحصل على 60.000
10	من 60.001 إلى 180.000
20	من 180.001 إلى 360.000
30	من 360.001 إلى 1.080.001
35	من 1.080.001 إلى 3.240.000
40	أكثر من 3.240.000

انطلاقا من الجدول السابق نضع بعض الملاحظات : الحد الأدنى المعفى من الضريبة محدد بـ 60.000 دج والذي يعتبر زهيدا خاصة مع ارتفاع مستوى الأسعار و تدهور القدرة الشرائية، مع العلم أم مستوى هذا الحد يجب أن يتضمن مستوى المعيشة العادي للمكلف. و يطبق هذا الجدول وفق التصاعد بالشرائح، بحيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل و ليس على الدخل بكامله كما هو الحال في التصاعد الإجمالي .

المطلب الثاني : الضريبة على أرباح الشركات IRG

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على مجموع الأرباح و المداخيل المحققة من طرف الشركات و الأشخاص المعنوية مهما كان شكلها و غرضها، غير أن بعض مؤسسات الأشخاص بإمكانها اختيار هذا النظام الضريبي تخضع لهذه الضريبة شركات الأموال بمفهوم القانون التجاري الحالي و المتمثلة في الشركات الأسهم⁽¹⁾ الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾، شركات التوصيات بالأسهم، المؤسسات الاقتصادية العمومية، المؤسسات و الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي و المصرفي سواء أكانت تتمتع بالاستقلالية المالية أولا، كذلك الشركات المدنية المكونة على شكل شركات بالأسهم⁽³⁾، و التي تكون لديها نشاطات ذات شكل مدني لكنها تمثل نفس الخصوصيات مثل الشركة التجارية و شركات الأسهم.

(1)- المادة (592) من القانون التجاري.

(2)- المادة (564) من القانون التجاري.

(3)- المادة (715) من القانون التجاري.

و تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية و هي مستحقة بمناسبة الأرباح المحققة في الجزائر من طريق المكلفين الخاضعين إجباريا للنظام الضريبي وفقا للنظام الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق.

و يسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، و من جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي الذي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، و تمكينها من الانتعاش و النمو الاقتصادي⁽¹⁾. و تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص منها :

- ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين .
- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس لجدول تصاعدي.
- ضريبة تصاعدية: أي يجب تقديم و بصفة إجبارية تصريح بالميزانية الجبائية لمفتشية الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تأتي بعد سنة تحقيق الربح.

أولا: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

المادة (138) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تحدد الإعفاءات و الأنظمة الخاصة بموجب قوانين المالية، كما أن هناك إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة أو دائمة.

- 1- تعفى الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات بدءا من تاريخ استغلال النشاطات التي لها أولوية و المحددة ضمن المخطط التنموي للبلد.
- 2- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، معفاة بصفة دائمة من الضرائب.
- 3- الحرفيون التقليديون معفون من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات.

ثانيا : مكان فرض الضريبة :

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية، و يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة في الجزائر و يحقق فيها مداخيل أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا يسكن في الجزائر و مؤهلا قانونيا لأن يلتزم القيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و أن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني، و إذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات و الغرامات المرتبطة بها الاقتضاء يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

(1)- ناصرمراد، نفس المرجع السابق ص 27.

ثالثا : المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات
هناك ثلاثة معدلات ضريبية تخضع لها أرباح الشركة وهي :

- المعدل العام : حيث يفرض هذا المعدل الأرباح الصافية المحققة، بحيث تم تحديده من طرف قانون المالية لعام 1992 نسبة 42 % و تم تعديل هذا المعدل إلى 38 % ووصل إلى 30 % و أخيرا 25 % و انخفض إلى 19 % ، وذلك بالنسبة لقطاع البناء والخدمات و هذا قصد تشجيع الاستثمار في قطاع البناء لتخفيض تكاليف الإيجار وكذا التنازل.

- المعدل المخفض : وهو بالأرباح لمعاد استثمارها و المحدد في البداية 33 % و انخفض هذا المعدل إلى 15 % إلى أن وصل 12.5 % عام 2008، وذلك لخلق حافز لزيادة الاستثمارات و تخصيص مبالغ معتبرة من الأرباح لتحقيق أهداف الخطط التنموية.

- المعدلات الخاصة : وهي التي يتم فرضها على عائدات رؤوس الأموال المنقولة و على إيرادات مؤسسات الأجنبية التي ليست لها عمل دائم بالجزائر.

و تحدد المعدلات التي تطبق على الشركات الأجنبية بـ 10 % على المداخيل الإجمالية المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية للأشغال العقارية، 20 % بالنسبة للمبالغ المحصل عليها من طرف المؤسسات الأجنبية التي تمتلك في الجزائر مقرات مهنية دائمة في إطار صفقات تأدية الخدمات و 10 % بالنسبة للمبالغ المقبوضة من طرف المؤسسات الأجنبية للنقل البحري، غير أنه في حالة ما إذا لجأت هذه البلدان إلى تطبيق معدل أعلى أو أدنى فستطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

رابعا: كيفية تحصيل الضريبة على أرباح الشركات :

لقد تم تقليص عدد التسبيقات التي كان عددها أربعة إلى ثلاثة تسبيقات وهي :

1. التسبيق الأول : خلال الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 15 مارس.
 2. التسبيق الثاني : خلال الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 15 جوان.
 3. التسبيق الثالث : خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر
- و يتم حساب مبلغ التسبيق بـ 30 % من مبلغ الضريبة للريح المحقق عند أبردورة خلال سنة كاملة ، ويتم الدين الضريبي قبل 31 مارس من السنة لمواليه.

المطلب الثالث : الرسم على القيمة المضافة (TVA)

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من (TUGP) الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، و الرسم (TUGPS)الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات و ذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني. و تعرف الضريبة على القيمة المضافة بأنها " ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع و الخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج و التوزيع، و تظهر قيمة الضريبة على القيمة المضافة على مستوى السعر النهائي للمستهلك و بالتالي فإن هذه الضريبة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تشبه في تأثيرها الضريبي على مبيعات التجزئة.

و يتميز الرسم على القيمة المضافة بجملة من المميزات الضريبي أو الخصائص منها :

- تشكل ضريبة عامة على المنتجات لأنها تمس كل المراحل التي بها السلعة إلى غاية و وصولها إلى المستهلك الأخير⁽¹⁾.

- توسيع مجال الخصم : يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم .

- منشأة التشريع الفرنسي .

- تقليص عدد المعدلات : حسب قانون المالية لسنة 2001 يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل كما كان سائد في النظام السابق، و يطبق لمعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم (HT)، بينما في النظام السابق كانت تطبق المعدلات على أساس رقم الأعمال متضمن للرسم (TTC) ، و يترتب على ذلك تخفيف العبء الضريبي⁽²⁾.

أولا :مجال تطبيق الرسم القيمة المضافة

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا و التي تقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية، بحيث تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى قسمين :

- العمليات الخاضعة للضريبة و جوبا.

- العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.

(1)- Ministère de finances ,DGI gend pratique de la TVA Alger,2014 P 24.

(2)- ناصر مراد مرجع سابق ص 28.

* بالنسبة للعمليات الأولى الخاضعة للرسم وجوبا وتضم :

1. العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة وتشمل على:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم المنتجون ، كما جاء تعريفهم في المادة 4.
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 5.
- أنشطة تجارة التجزئة ما عدا العمليات المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي.
- نشاطات التجارة المتعددة⁽¹⁾.

2. العمليات المتعلقة بالأموال العقارية وتشمل على :

- الأشغال العقارية .
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها والتي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.
- المحالات التجارية والعقارات التي تقوم الأشخاص ببيعها والمسجلة باسمهم⁽²⁾.

* كما يشمل الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بتأدية الخدمات تتمثل في الآتي:

- عمليات كراء الأملاك المنقولة والعقارات، أداء الخدمات، أعمال الدراسات والبحث وكذلك كل العمليات غير عمليات البيع وأعمال العقارات.

وهذه العمليات التي سبق ذكرها قد تتغير بتغير القوانين الضريبية التي تخضع للرسم على القيمة المضافة أو إعفاؤها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية.

* بالنسبة للعمليات الثانية الخاضعة للرسم اختياريا فتضم :

- التصدير.
- الشركات البترولية.
- المكلفين بالرسم الآخرين
- المؤسسات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة حسب ما حددته المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي⁽³⁾.

(1)- التجارة المتعددة: عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي على الشروط التالية : - يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة .- يجب أن يكون المحل مهيا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

(2) - المادة (2) من قانون الرسوم على رقم الأعمال. عمليات الاستهلاك في عين المكان للمواد الغذائية أو المشروبات ، المطاعم، محلات بيع الحلويات، قاعات الشاي، ومحلات بيع المشروبات.

(3)- المادة (3) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة

أ- المنتجون

ب- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يملكون محلات يقومون فيها بعمليات التغليف و التعليب أو إرسال وإيداع هذه المنتجات.

ويسعى المشروع تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة المتمثلة في:

- تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض TUGP و TUGPS بضريبة واحدة هي TVA مع تقليص عدد المعدلات من 18 معدل إلى 02.
 - الانتعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات
 - تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية و شفافية الضريبة.
 - إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي.
- و يفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدل عادي 17 % ومعدل منخفض قدر 07%.

المطلب الرابع: الضرائب و الرسوم الأخرى

إضافة إلى الضرائب الأساسية السابقة، نجد هناك رسوم أخرى تكميلية تتمثل في الرسم على النشاط المهني و الضريبة الجزافية الوحيدة بالإضافة إلى الرسم العقاري، وهي تعتبر من الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و التي سوف نوضحها في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية و التجارية خارج الرسم على القيمة.

أولا: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

1 - الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية باستثناء مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع للرسم بموجب هذه المادة.

2- رقم أعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية و التجارية، الضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

ثانيا: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني

هناك مجموعة من الإعفاءات نصت عليها المادة 120 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وهي :

1 - رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 80 ألف دج سنويا إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والأشياء و اللوازم المتخذة للاستهلاك في عين المكان، أو الذي لا يتجاوز 50 ألف دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين الناشطين في قطاع الخدمات.

2 - مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة للاستهلاك المدعمة من طرف ميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض .

وتهدف هذه الإعفاءات مثلها مثل تلك الخاصة بالدفع الجزافي إلى جعل الضريبة تلعب دورا هاما تنشيط القطاعات الاقتصادية و كذلك تحاول تطوير المناطق المحرومة من المشاريع الاقتصادية على مستوى الإقليم الوطني، كما أن المادة 39 من قانون المالية لسنة 1992 غيرت في توزيع إيرادات الرسم و هذا لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الضريبة الجزافية الوحيدة :

تؤسس ضريبة جزافية و حيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات. و تعطي زيادة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني⁽¹⁾.

أولا: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من :

حسب المادة 282 مكرر 1: " يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار".

(1)- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال لمنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. كم يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرين الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "(1).

ثانيا: الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 6: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم. تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية لمدة ثلاث (03) سنوات ، إبتداء من تاريخ استغلالها.تمدد هذه المدة إلى ست(6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تمدد هذه المدة بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة. يترتب على عدم احترام الالتزامات لمرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد و استرداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (2).

الرسم العقاري

كان الرسم العقاري يفرض على الأملاك المبينة، و أصبح يفرض على الأملاك المبينة و غير المبينة بإجراءات وقواعد مختلفة، حيث يحسب الرسم على الملكيات المبينة 1.5 % إلى 2.5 % والأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبينة من 5 % إلى 7 %، ولقد كان النظام الجبائي للرسم العقاري محدودا جدا بسبب أن الملكيات المبينة و حدها تخضع له، و بالتالي قد تم تحليل الرسم العقاري كأداة يتم إدماجها في مراحل الإصلاحات مع أنه يكتسي طابع مالي و جبائي.

(1)- المادة 282 مكرر 1: معدلة بموجب المواد 9 و 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و 14 من قانون المالية لسنة 2011 و 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و 13 من قانون المالية لسنة 2015.

(2)- المادة 282 مكرر 6، معدلة بموجب المادتين 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و 14 من قانون المالية لسنة 2015.

أولا : الأشخاص الخاضعين للضريبة

- 1- يخضع للرسم العقاري على الأملاك المبينة كل من :
 - المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
 - أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات.

2- يخضع للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- الأراضي الفلاحية.
- مناجم الملح.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق.

ثانيا: الإعفاءات

1- بالنسبة للرسم العقاري على الأملاك المبنية:

أ- الإعفاءات الدائمة :

- العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و كذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم و البحث العلمي.
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية.
- البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبينة.

ب- الإعفاءات المؤقتة:

- *العقارات و أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك السقوط.
- السكن الاجتماعي التابع للقطاع المخصص للكرء.
- البناءات الجديدة ، و إعادة البناءات و إضافة البناءات لمدة 7 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تم إنجازها.
- الملكيات المبينة التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن لمالكها.

بالنسبة للرسم على الملكيات:

- الملكيات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية.
- الأراضي التي تشغلها السكن الحديدية.
- القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبينة.
- الأملاك التابعة للأوقاف .

إضافة إلى رسم التطهير (TA) ، و هو رسم سنوي توجه حصيلته لميزانية البلدية مقابل خدمات تتمثل في رفع القمامة و استعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب. أما فيما يخص الرسم الداخلي للإستهلاك (TIC) ، فهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية هامة. وهذا رسم نوعي يفرض على منتوجات في الغالب ضارة بالصحة مثل الجعة ، مواد التبغ و الكبريت.

المبحث الثالث : تقييم النظام الضريبي بعد الإصلاحات

بعد أكثر من عشرة سنوات على تطبيق الإصلاح الضريبي نتساءل على مدى فعالية الإصلاحات الضريبية، لذلك سنحاول تقييم مردودية النظام الضريبي من خلال عدة مؤشرات على النحو التالي :

المطلب الأول : تطوير الحصيلة الضريبية

يهدف الإصلاح الضريبي إلى تحسين مستوى المردودية المالية للجباية العادية على حساب الجباية البترولية التي تهيمن بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة ، ولمعرفة مدى تحقيق ذلك الهدف، نستعرض تطور حصيلة الجباية العادية و الجباية البترولية مع الحساب نسبتهما إلى إجمالي الإيرادات الضريبية، حسب الجدول رقم (02-II).

الجدول رقم (02-II): تطور الجباية العادية و الجباية البترولية الفترة: 1993-2000 (الوحيدة 10⁹ دج)

البيان	السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الجباية العادية		121.45	169.54	241.99	284.94	312.79	342.56	343.77	362.41
الجباية العادية %		40.4	43.28	41.86	35.94	35.40	49.55	38.03	33.48
مجموع الجباية									
الجباية البترولية		179.21	222.17	336.14	507.83	570.76	348.72	560.12	720.0
الجباية البترولية %		59.6	56.72	58.14	64.06	64.60	50.45	61.97	66.52
مجموع الجباية									
مجموع الجباية		300.66	391.71	578.13	792.77	883.55	691.28	903.89	1082.41

نلاحظ في الجدول السابق إرتفاع الإيرادات الضريبية من 300.66 مليار دج سنة 1993 إلى 1082.41 مليار دج سنة 2000 هيمنة الجباية البترولية في الهيكل الضريبي إذ أنها في سنة 2000 تمثل 76.52 % من إجمالي الإيرادات الضريبية ، لذلك تشكل الجباية البترولية موردا رئيسيا لخزينة الدولة، إلا أن هذا الوضع لا يساهم في فعالية النظام الضريبي، بحيث أن تقديرات هذا المورد لا تركز على عوامل داخلية بل هي رهينة عوامل خارجية تتمثل أساسا في أسعار المحرقات التي تخضع للتقلبات السعرية في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى عدم إستقرار الدولار الأمريكي المستخدم كأداة تسوية في ذلك القطاع. كما أن من أهم أهداف الإصلاحات الضريبية تكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية و الذي لم يتحقق بعد.

الجدول رقم (II-03) : تطور معدل الضريبي في الجزائر خلال الفترة : 1993-1999

البيان	السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
الجباية العادية %		16.27	18.95	22.02	20.43	20.51	19.33	18.65

1-مستوي الضغط الضريبي

يعتبر الضغط الضريبي من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم مردودية النظام الضريبي، حيث أنه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات لتحقيق حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني، و يعبر الضغط الضريبي عن العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية و الثروة المنتجة المعبر عنها بالناتج المحلي الخام، و لقد حدد الاقتصادي الأسترالي كولن كلارك مستوى الضغط الضريبي النموذجي بـ 25 % ، و نظرا لكون جزء كبير من الناتج المحلي الخام الذي يصل أحيانا إلى 35 % هو عبارة عن نفط، و أن الجباية البترولية دائما أكبر من 54 % من الحصيلة الضريبية، لذلك فإن اعتماد الضغط الضريبي للجباية العادية منسوبا إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة، رقم (3) يوضح مستوى الضغط الضريبي في الجزائر للفترة 1993-1999 (01) نلاحظ في الجدول السابق ضعف مستوى الضغط الضريبي و ذلك مقارنة مع المستوى النموذجي (25 %) كما أنه يعتبر أقل مما هو في الكثير من الدول بحيث عموما نجده في تونس 20 % و في المغرب 24 % ، أما في الدول الصناعية الكبرى فإنه 27 % ، و عليه نستنتج عدم مردودية النظام الضريبي بعد الإصلاحات بحيث لم يتمكن تحسين المقدرة التكليفية للدخل الوطني، و حسب اعتقادنا فإن ذلك الإخفاق ناتج عن العوامل التالية :

- ضعف الإدارة الضريبية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية.
- تواضع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام ، مما انعكس سلبا
- على مردودية الجباية العادية.
- ضعف الاقتطاعات الضريبية نتيجة انخفاض الدخل الفردي و انتشار ظاهرة التهريب الضريبي.
- انتشار البطالة التي تفوت على الدولة إخضاع فئة كبيرة من أفراد المجتمع .
- ارتفاع حدة التضخم و تدهور قيمة العملة الوطنية مما يخض القيمة الحقيقية لحصيلة الضرائب.

2- مقارنة الإنجازات الفعلية بالتقديرات:

إن مقارنة التحصيل الضريبي الفعلي بالإيرادات الضريبية التقديرية، يشكل مؤشرا هاما لقياس مردودية النظام الضريبي، لذلك نستعرض تطور تلك النسبة خلال الفترة 1993-2000 في الجدول رقم (4):

الجدول رقم (II-04) : تطور الجبائية العادية و الجبائية البترولية الفترة: 1993-2000 (الوحيدة 10⁹ دج).

البيان	السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الجبائية العادية الفعلية (1)		121.45	169.54	241.99	284.94	312.79	343.77	343.77	362.4
الجبائية العادية المقدره (2)		129.5	143.2	236.5	295.7	334.6	380.14	380.14	425.84
نسبة التنفيذ ½%		93.78	118.39	102.32	36.96	93.48	99.44	85.10	85.10

نلاحظ في الجدول السابق تدبب نسبة التنفيذ خلال فترة الدراسة، بحيث يمكن تحديد ثلاثة فترات :
 - خلال سنة 1993 : خلال هذه السنة سجلت نسبة التنفيذ مستوى أقل من 100 % مما يدل على عدم مردودية النظام الضريبي في تلك الفترة، ويمكن تبرير ذلك بصعوبة تطبيق الإصلاح الضريبي خاصة مع حدائه الضرائب المنشأة (IBS-IRG-TVA) وإتساع مجال الإخضاع الضريبي ، مما يصعب مهام الإدارة الضريبية.
 - فترة (1994-1995): خلال هذه الفترة عرفت نسبة التنفيذ تحسن معتبر تجاوزت 100 %، مما يدل على مردودية النظام الضريبي في تلك الفترة. ويمكن تفسير ذلك إلى إتجاه الإدارة الضريبية نحو التحكم التدريجي في الضرائب الجديدة والتكيف مع مقتضيات النظام الجديد.

- فترة (1996-2000) : خلال هذه الفترة نلاحظ تراجع نسبة التنفيذ إلى مستوى أقل من 100 % مما دل إلى تدهور مردودية النظام في تلك الفترة، و حسب اعتقادنا فإن مرد ذلك إلى عجز الإدارة الضريبية وعدم قدرتها مسايرة التحولات التي ترتبت عن الإصلاح الضريبي بحيث لم تشهد تلك الإدارة أي إصلاح شامل. و على هذا الأساس لا يمكن البحث عن فعالية النظام الضريبي دون إصلاح الإدارة الضريبية.

4- مدى استقرار النظام الضريبي الجزائري :

لم يتمكن النظام الضريبي الجزائري تحقيق استقرار مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات بالإضافة إلى تعقد ذلك النظام في هذا المجال نلاحظ سنويا صدور تعديلات ضريبية ، فقانون المالية لسنة 2011 تضمن 33 إجراء ضريبيا ما بين تعديل و إلغاء و إتمام قانون المالية لسنة 2002 تضمن 32 إجراء ضريبيا، و قانون لسنة 2003 تضمن 68 إجراء ضريبيا، إلا أن هذه التعديلات تضمنت بعض الاتجاهات الإيجابية للنظام و المتمثلة في:

- تخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات إلى 30 % و حاليا هي 29 %
- تخفيض نسبة الاقتطاع العليا للضريبة على الدخل الإجمالي إلى 40 % و رفع الحد الأدنى المعفى من الإخضاع إلى 60.000 دج.
- تخفيض معدلات الرسم على القيمة المضافة إلى معدلين فقط هما: 14 % و 17 % و حاليا 9 % و 19 %
- مراجعة التعريف الجمركية باعتماد ثلاث معدلات أقصاها 30 %.
- تخفيض ضريبة الدفع الجزافي إلى 3 % و الرسم على النشاط المهني إلى 2 %.
- إلغاء الإزدواج الضريبي بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة .

المطلب الثاني : تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري

قصد تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري نضع الاقتراحات التالية:

- رغم تخفيف العبء الضريبي على المكلف من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية إلا أن ذلك غير كافي بحيث يجب أن تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبية على دراسات ميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري .
- ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي قصد تحديد ثم معالجة مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري.
- إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي .
- رغم التعديلات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري إلا أننا نعتقد وجود بعض الجوانب تحتاج إلى تعديل و التي تتمثل فيما يلي:
- إعادة صياغة السلم المتصاعد الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يقترب من العدالة.
- إلغاء التأخير الشهري لإسترجاع الرسم على القيمة المضافة المحمل على مشتريات البضائع و الخدمات.
- إعادة النظر في تنظيم نظام الإقتطاع من المصدر و توسيع مجال تطبيقه، حيث رغم أهميته في محاربة التهرب الضريبي إلا أن إقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما أنه

يشكل ضغط على سيولة المكلف، حيث أنه لا يراعي الوضعية المالية للمكلف المعني، كما أن مواعيد استحقاقه متقدمة جدا ولا ينتظر إلى نهاية السنة.

- ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إرادة سياسية قوية لمكافحة التهرب و نشر الوعي الضريبي .
- ضرورة توفير الاستقرار السياسي و الاقتصادي إلى جانب تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية والمحسوبية، بالإضافة إلى ذلك يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار، مع ضرورة وجود مصادر للتمويل بالمواد الأولية و توفر اليد العاملة المؤهلة.
- تحسين الموارد البشرية و التقنية لإدارة الضرائب، و في هذا المجال نلح على ضرورة تعميم الإعلام الآلي في جميع الإدارات الضريبية.
- تبسيط قانون الضرائب و إجراءات تنفيذه، حتى يسهل على المكلف فهم ذلك القانون.
- رفع مستوى موظفي جهاز الضرائب، من خلال تكوين متخصص في الضرائب و الذي يعمل على رفع مستوى تأهيل و تدريب تلك العناصر، مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي.
- إقامة تعاون مستمر بين إدارة الضرائب و مختلف الإدارات الحكومية، و ينتج عن هذا التعاون تزويد إدارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات و توضيحات حول نشاط المكلفين.
- اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف . ويتم ذلك من خلال عقد اتفاقيات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.

خاتمة الفصل

لقد ساهم الإصلاح الضريبي في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب، لكنه مازال بعيدا عم الطموحات المعلنة في إطار السياسة الضريبية المنتهجة والتي محورها الأساسي يكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ، كما أن هيمنة الضرائب غير المباشرة في هيكل النظام الضريبي لا يدعم فعالية النظام الضريبي لعدم عدالة تلك الضرائب . لذلك يجب على المشرع الضريبي التخفيف من حجم تلك الضرائب و الاعتماد أكثر على الضرائب المباشرة خلال تشجيع الاستثمار، و تحسين تنظيم و إدارة المؤسسات العمومية و بالتالي تحسين المنتج الضريبي المترتب عن نشاطها، ضف على ذلك يجب تحسين التحصيل الضريبي و مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال نشر الوعي الضريبي قصد تغيير الذهنيات المعادية للضريبة و الاهتمام أكثر بالإدارة الضريبية حتى تؤدي مهامها على الوجه.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية بالمركز الجوي

للضرائب – مستغانم-

مقدمة الفصل

في هذا الفصل سوف نتطرق الى بعض الإصلاحات الجبائية الأخيرة و خاصة تلك التي تمت في الضريبة الجزافية IFU السنة 2016 و 2017 من أجل نجاعة النظام الجبائي و تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين بالضريبة، و من أجل ذلك عملت تريبص في المركز الجوّاري للضرائب لولاية مستغانم من أجل إعطاء تفاصيل حول هذه الإصلاحات و سوف أركز على نقطتين أساسيتين هما:

- الضريبة الجزافية.

- و المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015 .

المبحث الأول: تقديم المركز الجوّاري للضرائب لولاية مستغانم

المطلب الأول: نشأة المركز الجوّاري للضرائب

أدت عصنة الإدارة الجبائية إلى إعادة هيكلة مصالحها وقد سمحت هذه الهيكلة بخلق تدريجيا: المجاور الجبائي الوحيد و المتمثل في المركز الجوّاري للضرائب و تم إنطلاق المركز الجوّاري للضرائب لمستغانم في 09 أكتوبر 2014.

تعريفه : يقوم المركز الجوّاري للضرائب بتسيير المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب إذ يعتبر المجاور الجبائي الوحيد لهم. إن مركز الجوّاري للضرائب هو مركز ذو اختصاص و بنية موحدة يسمح للمكلفين بالضريبة التابعين له لإتمام واجباتهم الجبائية، و المتمثلين في :

- المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي.
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية الضريبة على الدخل الإجمالي التابعة لمكان وجود مسكنهم.
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية.

المطلب الثاني : مهام المركز الجوّاري للضرائب

ينشط المركز الجوّاري للضرائب في المجالات التالية:

- في مجال الوعاء : إحصاء الممتلكات و النشاطات و تسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب و كذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات .
- المصادقة على الجداول و سندات الإيرادات و تقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته و كيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب .
- في مجال التحصيل : التكفل بالسندات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة مطبقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.
- في مجال الرقابة و البحث : تشكيل و مسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوّاري للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه.
- في مجال المنازعات :دراسة كل طعون نزاعية أو إعفائية موجهة للمركز الجوّاري للضرائب .
- التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الالغاء أو التخفيض المقرر.

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية
- في مجال الاستقبال والإعلام: تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلام.
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين، بالضريبة التابعين للمركز الجوّاري للضريبة.
- في مجال الإعلام الآلي والوسائل:
- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات وخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

المطلب الثالث: تنظيم المركز الجوّاري للضرائب

يسير المركز الجوّاري للضرائب من طرف رئيس المركز، وهو يتشكل من:

أ- ثلاث مصالح رئيسية:


- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات.
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات.

ب- مصلحتين:

- مصلحة الاستقبال والإعلام.
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

ج- قباضة.

الشكل رقم (01-III): الهيكل التنظيمي للمركز الجوي للضرائب



* يتميز المركز الجوّاري للضرائب عن مركز الضرائب و مديرية كبريات المؤسسات بالطابع الجوّافي لفئة المكلفين بالضريبة التي يسيرها.
يتمثل تعريف مجال صلاحيات المركز الجوّاري للضرائب في تحديد المكلفين بالضريبة التابعين لهذا من جهة، و من جهة أخرى تحديد الضرائب و الرسوم التي يسيرها.

● الأشخاص التابعون للمركز الجوّاري للضرائب: يتبع لمجال اختصاص المركز الجوّاري للضرائب -الأشخاص الطبيعيون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة (الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط السلع والأشياء والأنشطة الأخرى المتعلقة بتأدية الخدمات لفئة الأرباح الصناعية و التجارية التي لا يتجاوز رقم أعمالها عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000,00 دج).

- الأشخاص الطبيعيون الملزمون باكتتاب تصريح إجمالي لمداخيلهم كل سنة.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يؤجرون :
- عقارات مبنية أو جزء عقارات مبنية لاستعمال سكني .
- محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعقارها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية، أو صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية.
- أملاك غير مبنية مهما تكن طبيعتها.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل فلاحية.
- المؤسسات الإدارية العمومية و مؤسسات مستخدمة أخرى لا تتوخى تحقيق الربح.
- الأشخاص الطبيعيون الساكنون في الجزائر، الذين في حوزتهم أملاك في الجزائر و أيضا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم إقامة في الجزائر و لكن لهم أملاك في الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لم أملاكا واقعة في بلديات تستفيد من خدمة رفع القمامات المنزلية و أيضا المنتفعون المحتملون الآخرون و مستأجرو هذه الأملاك.

الضرائب و الرسوم المسيرة من طرف المركز الجوّاري للضرائب :

يتكلف المركز الجوّاري للضرائب بتسيير و مراقبة و كذا تحصيل الضرائب و الرسوم التالية:

- الضريبة الجزائرية الوحيدة .
- الضريبة على الدخل الإجمالي ض.د.إ.
- الضريبة على الدخل الإجمالي (مكان الإقامة).
- الضريبة على الدخل الإجمالي – المداخيل الفلاحية.
- الضريبة على الدخل الإجمالي – المداخيل العقارية.
- الضريبة على الدخل الإجمالي – الأجور.

- الضريبة على الأملاك :
- الرسم العقاري - رسم التطهير.
- حقوق وإرادات أخرى لا تسيروها مديرية كبريات المؤسسات أو مركز الضرائب.

• الضرائب و الرسوم التي يخضع لها الأشخاص التابعين للمركز الجوّاري :

1 - إذا كنتم شخصا طبيعيا:

فأنتم تخضعون لـ:

* الضريبة الجزافية الوحيدة: عندما تمارسون نشاط بيع السلع والأشياء والأنشطة الأخرى المتعلقة بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية التي لا يتجاوز رقم أعمالها ملايين دينا جزائري (10.000.000.00 دج).

* الضريبة على الدخل الإجمالي (مكان الإقامة) إذا كنتم تقومون باكتتاب تصريح سنوي بمداخيلكم الإجمالية، وهذا في مكان إقامتكم.

* الضريبة على الدخل الإجمالي - إيرادات عقارية إذا كنتم تقومون بتأجير :

- عقارات مبنية أو جزء من عقارات مبنية ذات استعمال سكني.
- محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعنادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية، أو صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.
- أملاك غير مبنية مهما كانت طبيعتها.

* الضريبة على الدخل الإجمالي- إيرادات فلاحية إذا كنتم تنجزون بصفة فردية :

- نشاطات فلاحية أو أنشطة تربية الماشية.
- نشاطات تربية الدواجن أو الأرانب التي ليس لها طابع صناعي.
- نشاطات تربية النحل أو بلح البحر أو استغلال الفطريات في السرايب تحت الأرض.

* الضريبة على الأملاك:

- شخصا طبيعيا قاطنا بالجزائر، فيما يتعمق بأملكه المتواجدة في الجزائر أو خارج الجزائر وهذا باستثناء الأملاك المهنية.
- شخصا طبيعيا ليس له موطن جبائي في الجزائر، وهذا فيما يتعلق بأملكه المتواجدة في الجزائر باستثناء الأملاك المهنية.

* الرسم العقاري :

- الأشخاص الذين يملكون عقارات مبنية باستثناء العقارات المعفاة صراحة.

* رسم التطهير:

- شخصا طبيعيا يملك أملاك متواجدة في البلديات المستفيدة من خدمة رفع القمامات المنزلية
- أو مستنفا محتملا أو مستأجرا لهذه الأملاك المبنية .

* فهو يخضع ل:

- الرسم العقاري إذا كنتم شخصا تملكون عقارات مبنية أو غير مبنية بإستثناء العقارات المعفاة صراحة .

* رسم التطهير إذا :

- شخصا تملكون أملاك مبنية متواجدة في البلديات المستفيدة من خدمة رفع القمامات المنزلية.
- أو إذا كنتم مستنفا محتملا أو مستأجرا لهذه الأملاك المبنية.

2- إذا كنتم شخصا معنويا:

فأنتم تخضعون ل :

- الرسم العقاري إذا كنتم شخصا تملكون عقارات مبنية أو غير مبنية باستثناء العقارات المعفاة صراحة.

* رسم التطهير إذا كنتم :

- شخصا تملكون أملاك مبنية متواجدة في البلديات المستفيدة من خدمة رفع القمامات المنزلية.
- أو إذا كنتم مستنفا محتملا أو مستأجرا لهذه الأملاك المبنية .

* إذا كنتم مؤسسة إدارية عمومية، جمعية أو هيئة أخرى :

- الضريبة على الدخل الإجمالي - الاقتطاع من المصدر المطبق على الأجور.
- الضرائب و الرسوم المستحقة على الفئات الخاضعة للضريبة من نشاطكم.

المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية

المطلب الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة

في إطار برنامجها الشامل للإصلاح الضريبي و عصرنة هياكلها ، اتخذت الإدارة الجبائية إجراءات الهدف منها نجاعة النظام الجبائي وتحسين الخدمات المقدمة للمكلفين بالضريبة.

في هذا الصدد، أعاد قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ترتيب الضريبة الجزافية الوحيدة الذي يخضع له المكلفون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30 000 000 دج .

و عليه، فإن إجراءات تبليغ الضريبة قد تم تركها و استبدالها بتصريح جديد، فإن الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ملزمون فقط بإيداع، قبل 01 فيفري من كل سنة نظير وصل بالإستلام، تصريحاً لرقم الأعمال (G12) مع وجوب ملء جميع خاناته، و آخر تكميلياً واجب الإيداع ما بين 15 و 30 جانفي من السنة الموالية في حالة تجاوز رقم الأعمال المدى به في التصريح الأولي.

يبقى اختيار نظام الحقيقي ساري المفعول و بإمكان المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30 000 000 دج اختياره بتقديم طلب كتابي قبل 01 فيفري لدى الضرائب، المركز الجوّاري للضرائب أو مفتشية الضرائب المسيرة للملف الجبائي.

*يجدر التذكير أن نسبة الضريبة هي :

- 5% لنشاطات البيع و الشراء و انتاج السلع.
- 12% لباقي النشاطات.

غير أن الحد الأدنى للضريبة لا يقل أي حال عن 10000 دج المادة 365 مكرر من قانون ضرائب مباشرة و غير مباشرة و يخفض هذا الحد إلى 5000 دج بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام دعم التشغيل(ANSEJ-ANGEM-CNAC) المادة 282 مكرر 07 من نفس القانون .

ونظراً لهذا التغيير، يمدد أجل إيداع التصريح G12، استثناء إلى 01 أفريل 2016 و لذلك سوف ندرس و نحلل مداخليل التحصيل لسنة 2015 لما كان النظام الجزافي القديم و مداخليل التحصيل لسنة 2016 بالنظام الجديد.

* و من خلال هذه الدراسات هناك مرفقات:

G12-

H 61 TER-

و في سنة 2017 تم استبدال G12 القديم بـG12 جديد حيث يتم فيه ملء جميع المعلومات عن الخاضع للضريبة و لكن عند إيداع G12 فإنه يقوم المكلف بتصريح بـ 50% من مبلغ الضريبة أي الفصل الأول و

الثاني معا قبل 30 جوان سنة ، أما في خصوص الفصل الثالث فيكون قبل 15 سبتمبر و الفصل الرابع قبل 15 ديسمبر ليس مثلما كان معمول به من قبل كان 30 سبتمبر الفصل الثالث و 31 ديسمبر الفصل الرابع. أما فيما يخص الحد الأدنى فإنه يتم سداد جميع المبلغ أي 10000 دج أو 5000 دج ككل. و كمقارنة سوف نأخذ نتائج 2015 لمقارنتها مع نتائج سنة 2016.

و كمرجع سوف نقارب S2 سنة 2015 مع S2 ل 2016 كدراسة تطبيقية سوف نتطرق إلى المركز الجوّاري للضرائب لولاية مستغانم الذي تم البدء العمل فيه في 2014.10.09.

S2: هو وثيقة محاسبة يتم فيها تغيير الحسابات.

الجدول (رقم III-01): يمثل نتائج التحصيل الجبائي منذ انطلاقه إلى الفصل الأول لسنة 2017.

الشهور	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016	الفصل الأول لسنة 2017
جانفي		105 000 000	203 000 000	174 751 409
فيفري		108 000 000	148 000 000	198 000 000
مارس		239 000 000	304 000 000	230 931 000
أفريل		157 058 000	130 000 000	
ماي		157 000 000	207 000 000	
جوان		183 000 000	298 000 000	
جويلية		103 000 000	133 000 000	
أوت		146 096 000	250 000 000	
سبتمبر		170 000 000	209 196 000	
أكتوبر	156 000 000	109 000 000	193 000 000	
نوفمبر	177 000 000	139 384 000	263 000 000	
ديسمبر	169 000 000	239 000 000	334 000 000	
المجموع	502 000 000	1855538000	2672196000	603682409

المصدر: قباضة المركز الجوّاري للضرائب

و من خلال هذا الجدول نلاحظ أن التحصيل الجبائي في تزايد من سنة 2014 إلى الفصل الأول من سنة 2017 وذلك يبين لنا أن السياسة الجبائية والإصلاحات التي تم انتهاجها كانت ناجحة حيث أن مبلغ التحصيل الجبائي للثلاثي الرابع لسنة 2014 كان يساوي 50200000 دج بينما الثلاثي الأول من سنة 2017 كان يساوي 603682409 دج أي هناك تحسن و تزايد في المبلغ . وكذلك بالنسبة للسنة 2015 و 2016 فالمبلغ تزايد خلال سنة 2016 و المساوي لـ 2.672.196.000 دج و من خلال الإصلاحات التي تم ذكرها سالفاً بخصوص الضريبة الجزافية ، سوف نحاول إثبات أنه هذه الإصلاحات كانت ناجحة و تخدم الإدارة الجبائية، و هذا من خلال معالجة الإشكالية التالية : هل الإصلاحات التي تم إدخالها على النظام الجزافي كانت ناجحة ؟.

و للإجابة عن هذا السؤال سوف نعرض النتائج المتحصل عليها خلال سنة 2015 و 2016 و الفصل الأول لسنة 2017.

الجدول (رقم III-02): يمثل نتائج التحصيل الجبائي من سنة 2015 إلى غاية الفصل الأول من سنة 2017

السنة	2015	2016	الفصل الأول لسنة 2017
مبلغ الضريبة الجزافية	210 167 000	221 000 000	48 384 459 66

المصدر: قباضة المركز الجوّاري للضرائب

و من هذه النتائج نلاحظ أنه عندما كان مبلغ الضريبة الجزافية يحدد من طرف المفتشية الضرائب فإن مبلغ التحصيل النهائي هذه الأخيرة كان 210 167 000 دج ، و خلال سنة 2016 عندما تم إدخال الإصلاحات فإن مبلغ التحصيل النهائي للضريبة كان 221 000 000 دج أي أنه هناك تحسن و تقدم و زيادة في المبلغ و أيضا بالنسبة للثلاثي الأول لسنة 2017 فكان هناك تحسن و زيادة في التحصيل الجبائي أي أن الإصلاحات التي تمت أتت بثمارها أي كانت ناجحة مقارنة بالسنوات الماضية.

أما بالنسبة للإصلاح الثاني المتعلق بـ المادة 51 سوف نتطرق إلى المثال الثاني:
 لدينا السيد س و الذي تقدم إلى مصلحة قباضة الضرائب للمركز الجوّاري من أجل معرفة وضعيته الجبائية من أجل الاستفادة من هذه المادة التي تنص على أنه إذا تم دفع جميع ما كل الخاضع للضريبة من ديون فإنه سوف يعفى من غرامة التأخير و كانت وضعيته كالآتي:

الدفع				الدفع المطلوب				
المجموع	الغرامة	المبلغ الأصلي	تاريخ الدفع	المجموع	الغرامة	المبلغ الأصلي	سنة فرض الضريبة	طبيعة الضريبة
20000	0	20000	2017/1/x	25000	5000	20000	2012	IFU
22000	0	22000	2017/1/x	27500	5500	22000	2013	IFU
25000	0	25000	2017/1/x	31250	6250	25000	2014	IFU
27500	0	27500	2017/1/x	34375	6875	27500	2015	IFU
94500	0	94500		118125	23625	94500		مجموع

ملاحظة:

تحسب غرامة التأخير بـ 25 % من المبلغ الأصلي كأقصى حد المبالغ بالدينار الجزائري.

و من الجدول نلاحظ أن المبلغ الأصلي لهذا التاجر كان 94500 دج و بإضافة إلى غرامة التأخير فيصبح المبلغ 118125 دج ، لذلك استفاد هذا التاجر من الإعفاء من الغرامة عن طريق دفع كل ما عليه من ديون مقابل إعفاءه من دفع غرامة التأخير و المتساوية لـ 23625 دج. و من خلال المعلومات التي أخذتها من القباضة فإن هذه السياسة الجديدة المتبعة لقت استحسان من الخاضعين للضريبة و استفاد منها العديد من الخاضعين للضريبة.

خاتمة الفصل:

من خلال ما قدمناه معلومات وبيانات حول الإصلاحات التي قامت بها الدولة فيما يخص السياسة الجبائية فإنها أعطت نتائج جيدة فيما يخص التحصيل الجبائي، أي أن مداخيل الدولة من خلال الجباية العادية فكانت ايجابية ومرتفعة خلال السنتين الآخرتين، وهذا من أخلال أنه المكلف بالضريبة أصبح لديه الوعي الجبائي أي أصبح يقوم بتقديم تصريحاته ودفعها.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

الحمد لله الذي أعاني على إتمام موضوع بحثي الذي تطرقت فيه في أول المطاف إلى دراسة نظرية حول الضريبة، وكونها أداة من أدوات السياسة المالية العامة، وذلك من خلال السياسة الضريبية وأثرها على الاقتصاد الوطني، ففي الجزائر يركز الاقتصاد على الجباية البترولية، لكن بعد الإصلاح الشامل للنظام الجبائي وانتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد السوق أصبحت الضريبة تشكل أهم أداة لإيرادات ميزانية الدولة.

وعليه كان لا بد من البحث في النظام الجبائي وتطويره وإدخال إصلاحات جبائية تمس مختلف مكوناته أمرا ضروريا، وقد شملت هذه الإصلاحات تغيرات مست مختلف الأوعية الضريبية، وكذا معدلات الضريبة والتي تدخل ضمن سياسة ضريبية لتحقيق النمو الاقتصادي. ومن بين هذه الإصلاحات الأخيرة التي تم إصدارها في قانون المالية لكل من سنة 2015 و 2016 و 2017.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا أن نتوصل إلى جملة من النتائج من بينها:

- النظام الجبائي الجزائري لا يميز بالبساطة وذلك نظرا لأنه يعرف تعديلات وتغييرات مستمرة و كل سنة في إطار قوانين المالية سواء تعلق الأمر بمجال الإخضاع أو معدلات الضريبة المفروضة.

- غياب القوانين والأنظمة التي تكفل التنفيذ للأهداف المرجوة وعليه و من خلال دراستي لهذا الموضوع فإن السياسة الضريبية في الآونة الأخيرة تعرف تحسنا ملموسا.

المراجع

- 1- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الطبعة الثانية دار هومة ، الجزائر، 2006.
- 2- عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة الضريبية
- 3- ناصر مراد ، الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر 2003.
- 4 - ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، الجزائر 2002
- 5- زين يونس -عوايدي مصطفى ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة سخري ، ط، 2الجزائر، 2011.

الرسائل الجامعية :

- 1- خروبي هني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية كلية وعلوم التسيير تخصص دراسات محاسبية و جبائية ، بعنوان: الضريبة الجزائرية الوحيدة واثرها - دراسة حالة مفتشية الضرائب حي بن سونة بالشلف ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، السنة الجامعية . 2010-2011 .

الدلائل الجبائية:

- 1- دليل المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المركز الجوارب للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، مديرية العامة للضرائب ، طبعة 2015 .

القوانين

- 1 قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، طبعة 2017
- 2- قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، طبعة 2017 .
- 5 - قانون المالية لسنة 2008
- 6 - قانون المالية لسنة 2015 / قانون المالية التكميلي لسنة 2015
- 7- قانون المالية لسنة 2017
- 8 - القانون 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية 2017.
- 9 – المادة 282 مكرر 01 فانون المالية 2008 و المادة 14 من قانون المالية 2010
- 10 – المادة 282 مكرر 06 المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية 2008.

1-www.mfdgi.gov.dz

مواقع الانترنت :

قائمة المراجع

المراجع :

- 1- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الطبعة الثانية دارهومة ، الجزائر، 2006.
- 2- عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة الضريبية
- 3- ناصر مراد ، الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، دارهومة ، الجزائر 2003.
- 4 - ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، دارهومة ، الجزائر 2002
- 5- زين يونس -عوايدي مصطفى ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة سخري ، ط، 2الجزائر، 2011.

الرسائل الجامعية :

- 1- خروبي هني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية كلية علوم التسيير تخصص دراسات محاسبية و جبائية ، بعنوان: الضريبة الجزائرية الوحيدة واثرها - دراسة حالة مفتشية الضرائب حي بن سونة بالشلف ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، السنة الجامعية 2010-2011 .

الدلائل الجبائية:

- 1- دليل المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المركز الجوارب للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، مديرية العامة للضرائب ، طبعة 2015 .

القوانين

- 1 قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، طبعة 2017
- 2- قانون الرسوم على رقم الاعمال، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، طبعة 2017 .
- 5 - قانون المالية لسنة 2008
- 6 - قانون المالية لسنة 2015 / قانون المالية التكميلي لسنة 2015
- 7 - قانون المالية لسنة 2017
- 8 - القانون 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية 2017.
- 9 – المادة 282 مكرر 01 فانون المالية 2008 و المادة 14 من قانون المالية 2010
- 10 – المادة 282 مكرر 06 المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية 2008.

ملخص:

شهد النظام الضريبي الجزائري عدة تعديلات منذ الاستقلال خاصة مطلع ، 1992 حيث تجلت معطيات جديدة على الساحة الوطنية ، وذلك من خلال تغير الاقتصاد الوطني من اقتصاد ذو صفة مركزية إلى اقتصاد حر ، ويتطلب لتحديد مدى تأثير النظام الضريبي على التنمية الاقتصادية ، معرفة مختلف الضرائب التي تفرض على المؤسسات في ظل الإصلاحات، بحيث مست هذه الإصلاحات كلا من الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، كما تم سن قوانين بإنشاء ضرائب جديدة، تمثلت في الضرائب على الدخل الإجمالي ، و الضرائب على أرباح الشركات ، و الرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني ، و الضريبة الجزائرية الوحيدة التي حلت محل الضرائب التي كانت سائدة قبل الإصلاح الضريبي، كالضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية ، و الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

و قد انتهجت الدولة الجزائرية سياسة التحريض الضريبي التي تعتبر إحدى الأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال الامتيازات الجبائية و المساعدات المالية المختلفة التي من شأنها حث المؤسسات على أخذ المبادرة بالاستثمار و العمل على تشجيعه ، و عليه فإن أغلب الدول في العالم تلجأ لهذه السياسة ، و ذلك قصد التأثير على المؤسسات الاقتصادية نحو توجيه نشاطاتها وفق الأهداف المسطرة ، و في ظل السياسة التنموية المنتهجة ، و الدولة الجزائرية أولت اهتماما كبيرا لسياسة التحريض الضريبي ، و ذلك من خلال القوانين الصادرة سنة 2015 و التي أعطت اهتماما كبيرا للمقدرة التكليفية للمكلفون بالضريبة من خلال إعفائه من غرامات التحصيل مقابل تسوية ما عليه من ضرائب و رسوم من جهة، و إصدار التصريح (سلسلة ج رقم 12) الذي منح فرصة جلب عدد كبير من المكلفين في إطار برنامج الأبواب المفتوحة الذي أطلقته المديرية العامة للضرائب سنة 2016 و الذي يهدف إلى تحسيس الجمهور و نشر الوعي الضريبي من جهة أخرى .

كما رأينا من خلال تقييم النظام الضريبي أن الهدف من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الحصيلة الضريبية، ما زال بعيد المنال لتعقد النظام الضريبي و لكثرة تغيراته، بالإضافة لضعف الإدارة الضريبية.. تبقى كل الإصلاحات الضريبية و لسياسات المتعلقة بها، المنتهجة من طرف الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية تواجه عراقيل و رثتها عن النظام السابق، كالرشوة و المحسوبية، بالإضافة لضعف الوعي الضريبي لدى المكلف القانوني، و انخفاض درجة كفاءة إدارات الإدارة الضريبية في تطبيق القوانين الضريبية، مما يخل بمبدأ العدالة الضريبية بالإضافة إلى التهرب و الغش الضريبيين ، مما يؤدي إلى خسارة الخزينة لقيمة تتراوح سنويا ما بين 120 إلى 200 مليار دج ، مما يؤكد ضعف النظام الضريبي المستحدث.

Résumé

La reforme fiscale date bien des années 90 à un moment où l'Algérie se contentait encore de la fiscalité pétrolière dans ces ressources budgétaires.

L'intérêt de la reforme est d'œuvrer à la diversification de l'économie et des ressources financières de l'Etat à travers la poursuite de la reforme engagée depuis une vingtaine d'années.

La grande innovation en matière de reforme et de la modernisation a été l'introduction de la TVA et la baisse des taux en ce qui concerne l'IBS. IRG et TAP remplacent ensuite par l'impôt forfaitaire unique IFU.

Malgré toutes ces reformes la fiscalité algérienne reste loin des objectifs espérés du gouvernement, des opérateurs économiques et des contribuables.

Dans ce contexte la problématique de la reforme fiscale continue d'être critiquée pour ces méthodes archaïques qui génèrent chaque année des pertes importantes au trésor public causées par la fraude et l'évasion fiscales.